

## 010 من أدرك ركعة قبل خروج الوقت مختارات من شرح كتاب

### بلوغ المرام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .  
ومن أدرك ركعة من عصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال سجدة -

00:00:00

بدل ركعة ثم قال والسجدة إنما هي الركعة قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح يعني انه صلى ركعة ثم طلعت  
الشمس فتكون الركعة الأولى في الوقت - 00:00:29

والركعة الثانية بعد الوقت وقوله فقد أدرك نعم. قوله قبل أن تطلع الشمس المراد يتبيّن قرنها الأعلى لأن الوقت الفجر يخرج بتبيّن  
قرن الشمس الأعلى يعني ليس بلازم ان تخرج كل كلها - 00:00:47

وقوله فقد أدرك الصبح اي أدرك وقتها اي كأنه صلاها كلها في الوقت ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس اي قبل ان  
يغرب قرنها الأعلى او الاسفل - 00:01:09

الاعلى لأنه لا يصدق أنها غربت الا اذا اختفت نهائيا فقد أدرك العصر وقوله ركعة في الموضعين يعني بسجنتها وليس المراد الركوع  
المراد الركع كاملة ويدعو لذلك القول في الحديث الثاني سجدة - 00:01:33

اشارة الى انه لا بد من ادراك السجود الاول والثاني. حتى يتم بذلك ادراك ذاك الركعة في هذا الحديث فوائد منها ان الوقت يدرك  
بادراك ركعة بقوله من ادرك ركعة وهذا القول هو القول الراجح - 00:02:01

انه لا يدرك الا برکعة وان جميع الادراكات لا تكون الا برکعة ادراك الجمعة لا يكون الا برکعة وادراك الجمعة لا يكون الا برکعة وادراك  
الوقت لا يكون الا برکعة. جميع الادراكات لا تكون الا برکعة - 00:02:30

وهذا القول هو الذي تدل عليه السنة كما في هذا الحديث وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان الادراك يحصل بادراك تكبيرية  
الاحرام فمن ادرك من الوقت قدر تكبيرية الاحرام - 00:02:54

ايها من ادرك ركعة من ادرك ركعة نعم من ادرك تكبيرية الاحرام قبل ان تطلع الشمس في الفجر على كلامهم لقد ادرك الفجر ومن  
ادرك مع الامام قدر تكبيرية الاحرام قبل السلام - 00:03:12

فقد ادرك الجمعة لكن اصحاب هذا القول استثنوا ادراك الجمعة يعني ادراك المسبوق للجمعة قالوا لا يدركها الا الا برکعة كاملة  
وهذا تناقض والصواب ان جميع الادراكات لا تكون الا - 00:03:30

برکعة كاملة لا برکوع اذا نقول ادراك الوقت يكون بايش يبني على هذا مسائل منها لو اه لو ان المرأة ادركت مقدار ركعة تم ظهرت  
منه حي الجواب نعم اذا ادركت المرأة من وقت الصلاة - 00:03:52

وجبت عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادرك العصر وقدمك الصلح في الفجر فان ادركت اقل من ذلك يعني حاضت  
قبل ان تغرب الشمس بدقيقتين او ثلاثة - 00:04:24

فليس عليها صلاة وعلى قول بانها توتر في تكبيرية الاحرام الزموا الصلاة. لكن الصحيح لا هذى المسألة الثانية بالعكس لو ان المرأة  
حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة والصلاه اذا ظهرت نعم التزموا الصلاة اذا ظهرت - 00:04:46

وعلى القول الثاني اذا حاضت بعد دخول الوقت بتكبيرة الاحرام الصلاة وهذه المسألة اعني ادراك الوقت من اوله فيه خلاف فمن العلامة يقول ان المرأة اذا ادركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت لا تلزمها الصلاة - [00:05:11](#)

لانه قد اذن لها ان تؤخر الصلاة الى اخر الوقت فاذا حاضت قبل اخر الوقت فلا صلاة عليه وهذا القول قوي جدا لان المرأة لم تفطر حتى نلزمها بالقضاء واذا كانت لم تفطر - [00:05:36](#)

وقد اذن لها ان تؤخر فكيف نلزمها بشيء لا يلزمها لكن القضاء احوط القضاء احوط من فوائد الحديث ان من ادرك ركعة من العصر لم تلزمها الظهر يعني معنى لو ان المرأة - [00:05:55](#)

ظهرت من الحيض قبل غروب الشمس برکعة او رکعتین او ثلث اجیبویا جماعة العصر ولا تلزمها على القول الراجح صلاة الظهر لان صلاة الظهر اتت عليها وهي ليست منه الصلاة - [00:06:21](#)

ولو كان يجب عليها ان تقضيها لكان هذا بين في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا كان هذا من اقوال العلماء فاقوال العلماء تكون خطأ وتكون صوابا - [00:06:44](#)

ولهذا كان القول الراجح ان المرأة اذا ظهرت قبل ان تغرب الشمس لم يلزمها الا صلاة العصر وادا ظهرت قبل خروج وقت العشاء الاخرة لم يلزمها الا صلاة العشاء الاخرة - [00:06:58](#)

برنامـج اكـاديمـيـة زـاد عـلم يـزداد - [00:07:17](#)